منظمـــة الصحـــة العالميـــة

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبـــغ
الدورة الخامسة

A/FCTC/INB5/2
٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢

النص الجديد للرئيس الخاص
بالاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بأن تفشي وباء التبغ يعدّ مشكلة عالمية تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكـــن ومشـــاركة جميع البلدان في استجابة دولية فعالة وملائمة ومنسقة،

وإذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصاديـــة والبيئيـــة المـــدمرة لتعاطي التبغ والتعرض لدخانه،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء زيادة استهلاك وإنتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العـــالم ولاسيما في البلدان النامية، وإزاء العبء الذي يلقيه ذلك على النظم الصحية الوطنية،

وإذ تعترف بأن القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبـــغ والتعـــرض لدخانـــه يرتبطان ارتباطا وثيقا بكثير من أسباب الوفيات والمرض والعجز، وبأن هناك فترة زمنيـــة فاصلـــة بيـــن التعرض للتدخين والأشكال الأخرى لتعاطي منتجات التبغ وبين بدء الأمراض ذات الصلة بالتبغ،

وإذ تعترف أيضا بأن السجائر تخضع لأكثر الأساليب مكرا ودهاء بهدف إيجاد حالـــة مـــن الاعتمـــاد والإبقاء عليها، وبأن الكثير من المركّبات التي تحتوي عليها هي عناصر فعالة مـــن الناحيـــة الفارمكولوجيـــة وسامة وماسخة ومسرطنة، وبأن الاعتماد على التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيف الدولـــي للأمـــراض باعتباره من الاضطرابات،

وإذ تسلّم بأن هناك قرائن علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحيـــة وتطورية ضارة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبـــغ مـــن قبـــل الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم،

وإذ يثير جزعها ارتفاع معدلات التدخين وسائر أشكال استهلاك التبغ في أوساط النساء والفتيات في شتى أرجاء العالم وتضع نصب عينها الحاجة إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى جميع المستويات في وضع السياسات وتنفيذها والحاجة كذلك إلى وجود استراتيجيات لمكافحة التبغ تأخذ في اعتبارها احتياجات الجنسين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل السكان الأصليين وغيرهم من الفئات المستضعفة،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء توجه جميع أشكال الإعلان والتسويق والترويج وغيرها من الممارسات الأخرى نحو التشجيع على استهلاك التبغ،

وإذ تقرّ بضرورة العمل المنسق من أجل القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ، بما في ذلك تهريبها وصنعها بشكل غير مشروع وتقليدها،

وإذ تسلم بأن جهود مكافحة التبغ على جميع المستويات تعاني من قلة الأموال بشكل خطير بالمقارنة مع عبء المرض الحالي والمتوقع الذي يسببه التبغ، وبأن توفير موارد مالية وتقنية إضافية سيغير نحو الأفضل بشكل كبير من قدرة العالم على التصدي لوباء التبغ،

وإذ تعترف بضرورة إنشاء آليات ملائمة للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد المترتبة على الاستراتيجيات الناجحة للحد من الطلب على التبغ،

وإذ تضع في اعتبارها الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنشأ عن مكافحة التبغ، في الأجلين المتوسط والطويل، ولاسيما في بعض البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها على زراعة التبغ وتصنيع منتجاته، وتسلم بحاجتها للحصول على الموارد المالية والاقتصادية والتكنولوجية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة وللحدّ من اعتماد اقتصاداتها على التبغ في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تدرك العمل القيّم الذي تضطلع به دول عديدة لمكافحة التبغ وتثني على منظمة الصحة العالمية لدورها الرائد وعلى سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى لجهودها في وضع تدابير مكافحة التبغ،

وإذ تشدد على المساهمة الخاصة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بما فيها الهيئات الصحية المهنية والمجموعات النسائية والشبابية والبيئية ومجموعات حماية المستهلكين والمؤسسات الأكاديمية والمستشفيات وسائر أعضاء المجتمع المدني تعضيداً للجهود المبذولة من أجل مكافحة التبغ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والأهمية الحيوية لمشاركتها في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التبغ،

وإذ تشير إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، والذي يؤكد على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وتأخذ في اعتبارها جميع قرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،

وتصميماً منها على تشجيع تدابير مكافحة التبغ المستندة إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة، والتي يعاد تقييمها باستمرار في ضوء النتائج الجديدة التي يخلص إليها في تلك المجالات،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا: مقدمة

المادة ١
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "الاتجار غير المشروع بالتبغ" أية وسائل وممارسات لا يجيزها القانون وتتعلق بإنتاج منتجات التبغ وتملكها ومناولتها ونقلها وبيعها.

(ب) يقصد بعبارة "التدخين القسري" التعرض لدخان التبغ أو للمواد الكيميائية التي يحتويها دون تعاطي التدخين فعلا.

(ج) يقصد بعبارة "الأماكن العامة" أي موقع مغلق يسمح لعامة الناس بدخوله مجانا أو بناء على دعوة أو بدفع رسوم الدخول.

(د) يقصد بعبارة "التعاون التقني" عملية تشمل تقديم أي نوع من أنواع المساعدة في المجال التقني فيما بين أطراف الاتفاقية.

(هـ) يقصد بعبارة "الإعلان عن التبغ" أي شكل من أشكال الاتصال أو التوصية أو العمل الذي يروج لأحد منتجات التبغ.

(و) يقصد بعبارة "مكافحة التبغ" مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى خفض العرض وتقليل الطلب والضرر فضلا عن تحديد المعايير الذي يهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق القضاء على جميع أشكال استهلاك التبغ والتعرض له.

(ز) يقصد بعبارة "صناعة التبغ" تجهيز التبغ وصنع منتجاته وتوزيعها.

(ح) يقصد بعبارة "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كليا أو جزئيا من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها.

(ط) يقصد بعبارة "الترويج للتبغ" حفز الطلب على السلع بواسطة الدعاية والإعلان، وكذلك عن طريق الأحداث الخاصة بغرض إثارة انتباه المستهلكين واهتمامهم.

(ي) يقصد بعبارة "رعاية التبغ" أي شكل من أشكال الإسهام في أي حدث أو نشاط أو الإسهام الفردي الذي يروج لأحد منتجات التبغ.

(ك) يقصد بعبارة "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة تتألف من دول ذات سيادة تقع في منطقة إقليمية ما ويتعلق مجال تخصصها بشؤون تنظمها الاتفاقية أو بروتوكولاتها، والتي يخوّل لها نظامها الداخلي صلاحية التوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو التأكيد عليها رسميا أو الانضمام إليها.

(ل) يقصد بعبارة "المجموعات السريعة التأثر" المجموعات السكانية التي تكون بحكم خواصها المحددة أكثر احتمالا للتأثر بالحفز على تعاطي منتجات التبغ أو للمعاناة من الأضرار الصحية الناجمة عن تعاطيها.

المادة ٢
العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية

١- تشجع الأطراف على تطبيق التدابير التي لا تندرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، وليس في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها وتتطابق مع قواعد القانون الدولي، من أجل تحسين حماية صحة الإنسان والبيئة.

٢- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الصكوك أو تلك التي لا تندرج فيها، بشرط أن تتوافق تلك الاتفاقات مع الالتزامات التي تفرضها هذه الصكوك. وتزود الأطراف المعنية مؤتمر الأطراف بنصوص تلك الاتفاقات عن طريق الأمانة.

٣- ليس في هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها ما يصح أن يؤوّل، بأي طريقة كانت، كتغيير في حقوق والتزامات طرف ما بموجب أي معاهدة دولية قائمة.

ثانيا: الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة

المادة ٣
الغرض المنشود

يتمثل الغرض المنشود من هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها في حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه، وذلك بإتاحة إطار تتكامل فيه تدابير مكافحة التبغ وتنفذها الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بشكل دائم وكبير.

المادة ٤
المبادئ التوجيهية

تستهدي الأطراف في تحقيقها الغرض المنشود من هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، وفي تطبيق أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ المحددة أدناه:

١- ينبغي إحاطة كل فرد علماً بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، من عواقب صحية وطابع إدماني وتهديد مميت. وينبغي أن تسّن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو سائر التدابير الأخرى وأن تنفذ لحماية غير المدخنين من آثار التعرض لدخان التبغ، وينبغي وضع نهوج وتدابير خاصة من أجل حماية الفئات المعرّضة للخطر.

٢- من الضروري إيجاد التزام سياسي صارم بوضع ودعم تدابير متعددة القطاعات واستجابات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الآمال المشروعة للسكان كافة، وخصوصا المجموعات السريعة التأثر، في حمايتها من التعرض لدخان التبغ؛

(ب) الآمال المشروعة للسكان كافة، وخصوصا المجموعات السريعة التأثر، في حمايتها من البدء في استهلاك التبغ أو الاستمرار في استهلاكه أو زيادته بأي شكل من الأشكال؛

(ج) آمال السكان المشروعة في حمايتها من الآثار الضارة الناجمة عن عملية إنتاج وصنع منتجات التبغ؛

(د) آمال السكان الأصليين المشروعة في المشاركة في وضع وتنفيذ وتقييم برامج مكافحة التبغ الملائمة لاحتياجاتهم وتطلعاتهم من الناحيتين الاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الآمال المشروعة في معالجة الأخطار المحدقة بالجنسين عند وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

٣- ينبغي التسليم بأهمية التعاون الدولي، ولاسيما نقل التكنولوجيا والمعارف والمساعدات المالية، من أجل وضع وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ، مع مراعاة الثقافة المحلية السائدة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.

٤- ينبغي اتخاذ تدابير شاملة متعددة القطاعات واعتماد استجابات منسقة على المستويين الوطني والعالمي للحد من استهلاك جميع منتجات التبغ، بما في ذلك تسويق هذه المنتجات والاتجار بها، من أجل الحيلولة، وفقا لمبادئ الصحة العمومية، دون حدوث الإصابة بالأمراض والعجز والوفيات قبل الأوان بسبب استهلاك التبغ.

٥- توافق الأطراف، مع التسليم بأن تدابير مكافحة التبغ وتجارته يمكن أن تنفذ بأسلوب الدعم المتبادل، على أن تكون تدابير مكافحة التبغ شفافة، وأن تنفذ طبقا لالتزاماتها الدولية القائمة، وأن لا تشكل وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي لا يمكن تبريره في مجال التجارة الدولية.

٦- تتحمل دوائر صناعة التبغ مسؤولية الضرر الذي تسببه منتجاتها للصحة العمومية والبيئة، وينبغي أن يحدد كل طرف نطاق هذه المسؤولية في حدود ولايته القضائية.

٧- ينبغي الإقرار بأهمية تحديد الطرائق الملائمة للمساعدة على التحول الاقتصادي لزارعي التبغ والعاملين فيه وبائعيه من الأفراد الذين قد يهجّرون في المستقبل نتيجة لنجاح تطبيق برامج مكافحة التبغ، ومعالجة هذه المسائل، ولاسيما في البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨- تكتسي المشاركة المناسبة للمجتمع المدني أهمية أساسية في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها.

المادة ٥
الالتزامات العامة

١- يقوم كل طرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها وتحديثها دوريا واستعراضها وإنفاذها بما يتفق مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يتولى كل طرف قدر المستطاع:

(أ) إقامة أو تعزيز آلية وطنية لتنسيق مكافحة التبغ وتمويلها تمويلا كافيا، مع الانتفاع بمساهمات المصادر الحكومية ومصادر المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو تدابير أخرى فعالة، والتعاون مع سائر الأطراف على وضع السياسات الملائمة لمنع وخفض استهلاك التبغ وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ.

٣- تتجنب الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، التدخل غير المناسب لشركات التبغ.

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

٥- تتعاون الأطراف مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات على تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها.

ثالثا: التدابير المتصلة بالحد من الطلب على التبغ

المادة ٦
التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

١- تقر الأطراف بأن التدابير السعرية والضريبية المنسقة يمكن أن تكون وسيلة فعالة وهامة في خفض استهلاك التبغ من قبل مختلف فئات السكان ولاسيما الشباب.

٢- مع الإقرار بالحق السيادي للدول الذي يمكنها من تحديد سياساتها الضريبية، يضع كل طرف في الحسبان غاياته الوطنية في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ لدى تحديد هذه السياسات، وذلك باتخاذ وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) تطبيق سياسات ضريبية، وسياسات سعرية، حسب الاقتضاء، على منتجات التبغ من شأنها تخفيض معدل استهلاك التبغ على نحو تدريجي؛

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف، وفقا للقدرات الوطنية وعملا بالمادة ٢١، بتفاصيل معدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ وأثرها على استهلاك التبغ، لاستعراضها في إطار المؤتمر ولكي يتسنى له النظر في وضع توصيات أخرى؛

(ج) تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية على نحو تدريجي بهدف حظرها.

المادة ٧
التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

تدرك الأطراف أن التدابير غير السعرية المنسقة يمكن أن تكون وسيلة فعالة وهامة للحد من استهلاك التبغ. ويسعى مؤتمر الأطراف والسلطات الوطنية من أجل وضع معايير للسياسات غير السعرية ترمي للحد من استهلاك التبغ وتحسين حماية غير المدخنين من التعرض لآثار دخان التبغ المضرة. ويتخذ كل طرف ويطبق، تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة ويتعاون مع الأطراف الأخرى تعاونا مباشرا أو عن طريق هيئات دولية مختصة بهدف تطبيق تلك التدابير. وتشمل تلك التدابير والسياسات التدابير المبينة في المواد من ٨ إلى ١٣. ويضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية مناسبة لتطبيق أحكام هذه المواد.

المادة ٨
الحماية من التدخين القسري

يتخذ كل طرف تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة على المستويات الحكومية المناسبة، توفر الحماية الملائمة من التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامة ووسائل النقل العام وأماكن العمل الداخلية، ويولي كل طرف، حسب الاقتضاء، عند وضعه وتطبيقه لتلك التدابير، اهتماما خاصا لحماية المجموعات السريعة التأثر، مع توجيه الأولوية، في جملة أمور، إلى المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية والأماكن التي توفر خدمات للأطفال.

المادة ٩
تنظيم محتويات منتجات التبغ

يتخذ كل طرف ويطبق المعايير التي يوصي بها مؤتمر الأطراف وذلك باستشارة السلطات الوطنية والهيئات الدولية المختصة لتنظيم محتويات منتجات التبغ، بما في ذلك المعايير وأفضل الممارسات الخاصة باختبار وقياس محتوى هذه المنتجات والانبعاثات الصادرة عنها، وذلك وفقاً لقدرات كل طرف.

المادة ١٠
تنظيم الكشف عن منتجات التبغ

يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة لحمل صانعي منتجات التبغ ومستورديها على أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها.

المادة ١١
تغليف وتوسيم منتجات التبغ

١- يتخذ كل طرف ويطبق، وفقاً لقدراته وقانونه الوطني، تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة، لضمان ما يلي:

(أ) عدم الترويج عن طريق تغليف التبغ وتوسيمه، لأي منتج من منتجاته بأي وسيلة غير صحيحة أو مضللة أو قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه وآثاره الصحية وأخطاره وانبعاثاته؛

(ب) عدم استخدام أي عبارة أو بيان وصفي أو تعبير، مثل "قليلة القار"، أو "خفيفة"، أو "خفيفة للغاية"، أو "لطيفة"، مما يهدف أو يؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر يتمثل في إعطاء انطباع غير صحيح بأن منتجا معينا من منتجات التبغ أقل ضررا من غيره؛

(ج) أن كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ وأي تغليف خارجي لهذه المنتجات يحمل بشكل بارز البيانات والمعلومات التي تكفل إمكانية تتبع منتجات التبغ وفقا لما تحدده المادة ١٥-٣(أ) و(ب)؛

(د) أن كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ وأي تغليف خارجي لهذه المنتجات يحمل تحذيرا صحياً واضحا وظاهرا للعيان ومقروءا، وينبغي لهذا التحذير أن يشمل صورة أو نقشا ومعلومات

صحية إضافية، كما تقره السلطات الصحية الوطنية، لشرح العواقب الصحية الضارة لاستهلاك التبغ. وينبغي لهذا التحذير الصحي أن يشير أيضا بوضوح إلى خطر مبيعات التبغ إلى القصّر وأن يقدم معلومات واضحة عن المكونات السمية لمنتجات التبغ والانبعاثات التي قد تصدر عنها.

٢- ينبغي أن تظهر المعلومات والتحذيرات الصحية التي ترد في الفقرتين ١(ج) و(د) من هذه المادة بشكل بارز على كل علبة وعبوة من منتجات التبغ وعلى أي تغليف خارجي لهذه المنتجات باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح في أسواقه.

المادة ١٢

التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

يشجع كل طرف ويعزز توعية الجمهور بقضايا مكافحة التبغ، باستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة له. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير الفعالة من أجل:

(أ) وضع برامج فعالة وشاملة للتثقيف ولتوعية الجمهور بشأن المخاطر الصحية لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وضمان استفادة الجميع من تلك البرامج؛

(ب) ضمان حصول عامة الناس، ولاسيما الفئات السريعة التأثر، على معلومات كاملة عن المخاطر الصحية المحتملة المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وعن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ وأنماط الحياة المتحررة من التبغ وفقا لما تحدده المادة ١٤-٢؛

(ج) تيسير حصول عامة الناس على مجموعة واسعة من المعلومات عن صناعة التبغ ذات الصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(د) وضع وتنفيذ برامج فعالة وملائمة للتدريب على مكافحة التبغ تكون موجهة للعاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين والمربين والقادة السياسيين والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين؛

(هـ) العمل على تشجيع مشاركة وتوعية عامة الناس والوكالات الخاصة والمنظمات غير الحكومية غير المنتسبة لصناعات التبغ في وضع وتنفيذ برامج واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات من أجل مكافحة التبغ؛

(و) تيسير توعية عامة الناس بالمعلومات المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والصحية والبيئية المترتبة على إنتاج التبغ.

المادة ١٣
الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها[1]

يعتمد كل طرف وينفذ، وفقا لقدراته، تدابير تشريعية وإدارية وسائر التدابير الفعالة الأخرى بهدف التخلص تدريجيا من الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها. ولبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، طبقا لقانونه الوطني وبالتعاون مع سائر الأطراف، على ما يلي:

(أ) ضمان عدم إسهام الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الترويج لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه وآثاره الصحية ومخاطره وانبعاثاته؛

(ب) المطالبة بالتخلص تدريجيا من رعاية التبغ للأحداث الرياضية والثقافية؛

(ج) اشتراط التخلص تدريجيا من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، بما يشمله ذلك، في جملة أمور، من أجهزة التلفزيون العاملة بالكبل والأقمار الصناعية والإذاعة والإنترنت والصحف والمجلات وسائر الوسائل الإعلامية المطبوعة؛

(د) مطالبة صناعات التبغ بالكشف الكامل عن إجمالي إنفاقها على الإعلان والترويج والرعاية وإتاحة هذه الأرقام لعامة الناس ولمؤتمر الأطراف عملا بالمادة ٢١؛

(هـ) فرض قيود صارمة على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الموجهة للمجموعات السريعة التأثر، بما في ذلك الحوافز كالهدايا والكوبونات والتخفيضات والمسابقات وبرامج الاحتفاظ بالزبائن، بهدف الحد من جاذبية منتجات التبغ لجميع شرائح المجتمع.

المادة ١٤
التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه

١- يضع كل طرف مبادئ توجيهية مناسبة وشاملة ومتكاملة، ويتخذ تدابير فعالة لتأمين العلاج الملائم للاعتماد على التبغ ولتشجيع الإقلاع عن تعاطيه.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، على ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ برامج فعالة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما في ذلك ضمن المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط تعاطي الرياضة؛

---

١ جرت مناقشة واسعة سابقة لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية وفي أثنائها تعلقت باعتماد بروتوكول مبدئي بشأن الإعلان والترويج والرعاية. ويمكن لهيئة التفاوض الحكومية الدولية أن تبادر إلى التفاوض بشأن هذا البروتوكول قبل اعتماد الاتفاقية الإطارية، أو بعد اعتمادها، أو في مرحلة لاحقة في إطار مؤتمر الأطراف.

(ب) إدماج علاج الاعتماد على التبغ وخدمات إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في البرامج الوطنية الصحية والتعليمية والخطط والاستراتيجيات الوطنية، بمشاركة العاملين الصحيين والعاملين في المجتمعات المحلية والمرشدين الاجتماعيين؛

(ج) إقامة برامج، ضمن مرافق الرعاية الصحية ومراكز التأهيل الصحي، لإسداء المشورة والوقاية من الاعتماد على التبغ وعلاجه؛

(د) التعاون مع سائر الأطراف الأخرى على تيسير الحصول على المستحضرات الصيدلية لمعالجة الاعتماد على التبغ عملا بالمادة ٢٢.

رابعا: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

المادة ١٥

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ[1]

١- تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع والتقليد، ووضع القانون الوطني ذي الصلة وتنفيذه، بالإضافة إلى الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

٢- تتفق الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة لهذا الغرض شفافة وواضحة المعالم وغير تمييزية وأن تنفذ وفقا لالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية.

٣- يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وسائر التدابير الفعالة الأخرى لضمان كون كل علب أو عبوات منتجات التبغ وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات المعدة للاستعمال بالتجزئة أو بالجملة والتي تباع أو تصنع في سوقه المحلية أو في حدود ولايته القضائية:

(أ) تحمل علامة بأي طريقة ملائمة لتوضيح منشأ المنتج وللتمكين من تتبع سيره، بما في ذلك اسم الصانع وبلد المنشأ ورقم المنتج وتاريخ الإنتاج؛

(ب) تحمل البيان "لا يسمح بالبيع إلا في *(يدرج اسم البلد أو الوحدة دون الوطنية أو الإقليمية أو الاتحادية التي يطرح فيها المنتج في الأسواق)*" أو يحمل أي علامة فعلية أخرى من شأنها أن تساعد السلطات في تحديد ما إذا كان المنتج مطروحا بصورة قانونية للبيع في الأسواق التي صنع من أجلها كوجهة أخيرة؛

[1] جرت مناقشة واسعة سابقة لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية وفي أثنائها وتعلقت باعتماد بروتوكول مبدئي بشأن الاتجار غير المشروع. ويمكن لهيئة التفاوض الحكومية الدولية أن تبادر إلى التفاوض بشأن هذا البروتوكول قبل اعتماد الاتفاقية الإطارية، أو بعد اعتمادها، أو في مرحلة لاحقة في إطار مؤتمر الأطراف.

٤- يضمن كل طرف أن تعرض معلومات التغليف أو العلامات المحددة في الفقرة ٣ من هذه المعلومات في شكل مكتوب وترد باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في أسواقه المحلية، عملا بالمادة ١١.

٥- يعمل كل طرف، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، على ما يلي:

(أ) رصد وجمع المعلومات عن الاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضريبية وغيرها من السلطات المعنية؛

(ب) سن أو تشديد تشريعات تنص على عقوبات وسبل انتصاف ملائمة، تحظر الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما فيها السجائر المقلدة والمهربة؛

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان إتلاف كل معدات التصنيع المصادرة والسجائر المقلدة والمهربة وسائر منتجات التبغ الأخرى باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، أو التخلص منها طبقا للقانون المحلي؛

(د) اتخاذ وتنفيذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة توزيع وحركة منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية، ريثما يتم حظرها بموجب المادة ٦-٢(ج).

٦- تقدم المعلومات المجمعة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٥(أ) و٥(د) من هذه المادة إلى مؤتمر الأطراف عملا بالمادة ٢١.

٧- تقوم الأطراف بتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية، وكذلك بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، فيما يتعلق بإجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية، من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لمحاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٨- يعمل كل طرف على اتخاذ وتنفيذ تدابير أخرى تشمل منح التراخيص، عند الاقتضاء، لمراقبة أو تنظيم إنتاج منتجات التبغ وتوزيعها من أجل منع الاتجار غير المشروع.

المادة ١٦

المبيعات التي تستهدف القصر

١- يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة للحد من مبيعات منتجات التبغ إلى القصر حسب ما يحدده القانون الوطني. ويمكن أن تشمل هذه التدابير حسب الاقتضاء ما يلي:

(أ) الاشتراط على جميع بائعي منتجات التبغ أن يطلبوا من كل من يشتري التبغ تقديم الدليل المناسب على بلوغه السن القانونية الكاملة وأن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع تبين حظر مبيعات التبغ للقصر حسب ما يحدده القانون الوطني؛

(ب) منع بيع منتجات التبغ المعروضة في متاجر الخدمة الذاتية ومن رفوف المتاجر والأماكن الأخرى التي يستطيع فيها المشتري الحصول على هذه السلع مباشرة؛

(ج) التخلص تدريجيا من ماكينات بيع التبغ أو حظر هذا البيع في الأماكن التي لا يتبع فيها حاليا أسلوب بيع التبغ بالماكينات؛

(د) حظر صنع واستيراد الحلوى والألعاب المصنوعة على شكل منتجات التبغ.

٢- يحظر كل طرف توزيع منتجات التبغ مجانا.

٣- يعمل كل طرف على حظر بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة مما يوسع من نطاق توافر هذه المنتجات للقصر في المصطلح القانوني حسب ما يحدده القانون الوطني.

٤- يتخذ كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة الأخرى بما فيها فرض العقوبات على الباعة والموزعين من أجل ضمان التقيد بالفقرات ١-٣ من هذه المادة.

٥- تقر الأطراف بأن زيادة فعالية تدابير منع مبيعات منتجات التبغ للقصر في المصطلح القانوني كما يحدده القانون الوطني تستلزم، عند الاقتضاء، تنفيذ هذه التدابير إلى جانب سائر الأحكام الأخرى التي ترد في هذه الاتفاقية.

المادة ١٧
رفع الإعانات المالية المقدمة للتبغ وتقديم الدعم الحكومي للأنشطة الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية

يتولى كل طرف التخلص تدريجيا من الإعانات المالية المقدمة لزارعي التبغ وصانعي منتجاته، بما فيها الإعفاءات الضريبية والقروض والحسوم، وذلك بهدف رفع تلك الإعانات. ويعمل كل طرف، بالتعاون مع سائر الأطراف الأخرى والمنظمات المختصة الدولية منها والإقليمية والحكومية الدولية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ وزارعيه وآحاد الباعة.

خامسا: حماية البيئة

المادة ١٨
حماية البيئة

توافق الأطراف، عند النهوض بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وفيما يخص زراعة التبغ وصناعة منتجاته داخل أراضيها، على منح الاهتمام اللازم لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة والتي هي أطراف فيها. ولبلوغ هذه الغاية توافق الأطراف على ما يلي:

(أ) رصد استخدام المبيدات والوقود الخشبي في زراعة التبغ وتجهيزه؛

(ب) التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني على اتخاذ تدابير من شأنها ضمان حدوث عملية معالجة التبغ بأسلوب يحترم البيئة؛

(ج) تشجيع الاستثمار في تكنولوجيات بديلة لمعالجة التبغ لا تستند إلى استخدام الوقود الخشبي؛

(د) اتخاذ التدابير التي تضمن تدريب زارعي التبغ على استخدام مبيدات الآفات وتوفير الثياب الواقية والمعدات اللازمة لاستخدام تلك المبيدات؛

(هـ) تشجيع البحوث بشأن بدائل استخدام مبيدات الآفات في زراعة التبغ.

سادسا: المسؤولية والتعويض

المادة ١٩

المسؤولية والتعويض

١- تتخذ الأطراف إجراءات قانونية أو تعزز قوانينها الحالية لتناول مسألة المسؤولية والتعويض لغرض مكافحة التبغ.

٢- تقر الأطراف بأن الأساليب الدولية فيما يخص المسؤولية والتعويض وسائل هامة ومكملة لجبر الضرر الذي يسببه التبغ، ويتعاون كل طرف مع الأطراف الأخرى بتزويد مؤتمر الأطراف عملا بالمادة ٢١ بما يلي:

(أ) المعلومات التي في حوزته بشأن الآثار الصحية لاستهلاك منتجات التبغ وفقا للمادة ٢٠-٢(أ)؛

(ب) المعلومات الخاصة بالتشريعات والأنظمة السارية في بلده وأي قرارات ذات صلة تتخذها المحاكم الوطنية وفقا للمادة ٢٠-٣(أ).

٣- تقدم الأطراف لبعضها البعض، عند الاقتضاء، المساعدة فيما يخص أي إجراءات قانونية تتعلق بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية.

٤- فيما يتعلق بالأضرار الصحية الناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، ينظر مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية الدولية منها والحكومية الدولية المختصة، في إنشاء لجنة خبراء استشاريين تتولى، فيما تتولاه، تأسيس قاعدة بيانات تضم المعلومات العلمية والتقنية التي يجري جمعها عملا بالمادة ٢١ لتكون تحت تصرف الدول الأطراف لدعمها في أنشطتها التشريعية وتحديث قاعدة البيانات هذه بصورة دورية.

سابعا: التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات

المادة ٢٠
البحوث والمراقبة والرصد وتبادل المعلومات

١- تتولى الأطراف وضع وتعزيز وتنسيق برامج وطنية وإقليمية وعالمية للبحوث. ولبلوغ هذه الغاية، تعمل الأطراف على ما يلي:

(أ) المبادرة بإجراء البحوث والتقييمات العلمية والتعاون على ذلك، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية، وسائر الهيئات، ومن خلال قيامها بذلك، تعزيز وتشجيع البحوث ومعالجة العوامل الحاسمة في استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وعواقبهما؛

(ب) تشجيع وتعزيز التدريب والدعم الموجه لجميع العاملين في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك البحث والتطبيق والتقييم، وذلك بدعم من المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الإقليمية منها والدولية وسائر الهيئات.

٢- تقيم الأطراف برامج مشتركة أو متكاملة من أجل مراقبة مدى استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولبلوغ هذه الغاية، تدمج الأطراف برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية الخاصة بترصد الصحة، بحيث تكون البيانات قابلة للمقارنة والتحليل على المستويين الإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء. وإدراكا لأهمية المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وسائر الهيئات الأخرى، يسعى كل طرف إلى ما يلي:

(أ) العمل تدريجيا على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية وسائر الهيئات، بما فيها الوكالات الحكومية وغير الحكومية، على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد جمع بيانات المراقبة الرئيسية وتحليلها وتوزيعها.

٣- تعمل الأطراف على تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته والتي تعني هذه الاتفاقية، وعند قيامها بذلك تراعي الأطراف وتلبي الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويعمل كل طرف على ما يلي:

(أ) إنشاء وصيانة قاعدة للبيانات المحدثة تضم القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة التبغ وإنفاذها، بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة التي تتخذها المحاكم الوطنية، والتعاون على وضع برامج تكميلية لمكافحة التبغ على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) إنشاء وصيانة قاعدة للبيانات تستقى من برامج المراقبة الوطنية وفقا للفقرة ٢(أ) من هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية المختصة على إقامة وصيانة نظام للرصد العالمي بغرض جمع وتوزيع المعلومات على نحو منتظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في هذه الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

٤- ينبغي تشجيع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية على تزويد أمانة الاتفاقية بالموارد التقنية والمالية لكي تساعد البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها بشأن المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات.

المادة ٢١
التبليغ وتبادل المعلومات

١- طبقا للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف والأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية، يقدم كل طرف إلى المؤتمر، عن طريق الأمانة، تقارير دورية عن تنفيذه للاتفاقية، وتشمل ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وسائر التدابير الأخرى المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معلومات عن أي صعوبات أو عقبات تعترض تنفيذه الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) معلومات عن المراقبة والبحوث على النحو الوارد في المادة ٢٠؛

(د) المعلومات المبينة في المواد ٦-٢(ب) و١٣(د) و١٥-٦ و١٩-٢؛

(هـ) معلومات عن التدابير الأخرى وفقا لما يحدده مؤتمر الأطراف.

٢- يعد كل طرف تقريره الأولي في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليه. ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم جميع الأطراف للتقارير اللاحقة.

٣- عملا بالمادة ٢٦، يتولى مؤتمر الأطراف النظر في الترتيبات الإدارية والمالية من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلب تقدمه تلك البلدان للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

المادة ٢٢
التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة

١- تتعاون الأطراف، بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويجري هذا التعاون من خلال نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا لوضع وتعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لمكافحة التبغ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى ما يلي:

(أ) تيسير استحداث ونقل واحتياز التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات والخبرات المتعلقة بمكافحة التبغ؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وما إلى ذلك من الخبرات من أجل وضع وتعزيز الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لمكافحة التبغ التي تهدف فيما تهدف إليه، إلى:

(١) المساعدة على إقامة قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى البرامج التقنية، بما فيها برامج الوقاية عن بدء التعاطي وتشجيع الإقلاع عنه والحماية من التعرض لدخان التبغ؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية على تطوير سبل عيش بديلة مناسبة بأسلوب يملك مقومات البقاء اقتصاديا وغير مشوه تجاريا ومتوافق مع التزامات الأطراف الدولية؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية على تحويل إنتاجهم الزراعي إلى محاصيل بديلة بأسلوب يملك مقومات البقاء اقتصاديا وغير مشوه تجاريا ومتوافق مع التزامات الأطراف الدولية؛

(ج) توفير الدعم لإقامة وصيانة برامج تدريبية وتثقيفية للعاملين الملائمين طبقا للمادة ١٢؛

(د) توفير المواد والمعدات والإمدادات اللازمة، فضلا عن الدعم اللوجستي، لاستراتيجيات وخطط وبرامج مكافحة التبغ؛

(هـ) دراسة أساليب مكافحة التبغ، بما فيها علاج إدمان النيكوتين.

٢- يشجع مؤتمر الأطراف وييسر نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا مع تقديم الدعم المالي المبين في المادة ٢٦.

ثامنا: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من منظمة الصحة العالمية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويحدد المؤتمر في دورته الأولى مكان وموعد الدورات العادية اللاحقة.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف من الأطراف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة.

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بالأغلبية البسيطة، نظاما داخليا ونظاما ماليا. وإلى ذلك الحين، يتبع مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت، النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤- يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق هذه الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية ويجوز له أن يعتمد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية، وفقا للمواد ٢٨ و٢٩ و٣٣. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله عملا بأحكام المادتين ٢٠ و٢١؛

(ب) تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على المنهجيات القابلة للمقارنة لإجراء البحوث وجمع البيانات، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠ ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) النهوض، حسب الاقتضاء، بتنسيق وتطوير وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج، إضافة إلى السياسات والتشريعات والتدابير الأخرى؛

(د) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملا بالمادة ٢١ واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف والمنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية، وسائر الهيئات بخصوص أية شؤون لازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

(و) السعي إلى حشد الموارد المالية اللازمة لدعم خدمات الأمانة عملا بأحكام المادة ٢٤ ولتنفيذ الاتفاقية بموجب أحكام المادة ٢٦؛

(ز) إنشاء أية هيئات فرعية تعتبر ضرورية؛

(ح) النظر، عند اللزوم، في الحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات التي تقدمها المؤسسات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ط) الاضطلاع بأي وظائف أخرى قد يتطلبها تحقيق الغرض المنشود من الاتفاقية، علاوة على الوظائف الأخرى المسندة إليه بموجب الاتفاقية.

٥- يحدد مؤتمر الأطراف معايير لمشاركة المراقبين في إجراءاته.

المادة ٢٤
الأمانة

١- تتولى منظمة الصحة العالمية وظائف الأمانة، بموجب هذه الاتفاقية، إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد الترتيبات الدائمة.

٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

(ب) جمع وإحالة وتوزيع التقارير المقدمة إليها عملا بأحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) تيسير الدعم المقدم للأطراف، ومنها بوجه الخصوص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية الأخرى، الدولية منها والإقليمية وغيرها من الهيئات؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، تحت الإشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وأي وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٥
العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية

يجوز لمؤتمر الأطراف، من أجل إتاحة التعاون التقني والمالي اللازمين لبلوغ الغرض المنشود لهذه الاتفاقية، أن يطلب تعاون المنظمات المختصة الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية.

المادة ٢٦
الموارد المالية

١- يتعهد كل طرف بتوفير الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الأغراض المنشودة من هذه الاتفاقية، وفقا لاستراتيجياته وخططه وبرامجه الوطنية. وتسلم الأطراف أيضا بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الموارد المالية المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف في بلوغ الغرض المنشود من الاتفاقية. وتنظر الأطراف في توفير التمويل عن طريق هذه القنوات لدعم وضع برامج شاملة لمكافحة التبغ وتعزيزها، بما في ذلك الإجراءات التي تستهدف زراعة المحاصيل البديلة دعما لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نموا منها، وكذلك البلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢- تشجع المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يخص، جملة أمور، منها ما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢٢ من الاتفاقية. وتتعاون الأطراف في الاتفاقية في إطار هذه المنظمات الإقليمية والدولية من أجل بلوغ هذه الغاية.

٣- ينظر مؤتمر الأطراف، في الوقت المناسب، في إنشاء آليات تمويلية مناسبة، يمكن أن تشمل صندوقا عالميا متعدد الأطراف، لتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا المستدامة وإقامتها في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا، إضافة إلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويقوم مؤتمر الأطراف، وفقا للغرض المنشود من هذه الاتفاقية، بتحديد الأولويات السياسية والاستراتيجية والبرنامجية، وكذلك بوضع معايير ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك رصد وتقييم هذا الاستخدام بشكل منتظم. ويبت المؤتمر في أمر الترتيبات الكفيلة بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية.

تاسعا: تسوية النزاعات

المادة ٢٧
تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسائل سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث.

٢- لا يعفي الإخفاق في التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته. وعند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إعلام الوديع كتابة بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، على أساس إلزامي، التحكيم المخصص وفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٣- لا تحول هذه المادة دون تطبيق أحكام تسوية النزاعات لأي معاهدة أخرى تسري بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بالنزاعات المشمولة بتلك الأحكام.

٤- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي بروتوكول، ما لم تنص على خلاف ذلك.

عاشرا: وضع الاتفاقية

المادة ٢٨
إدخال التعديلات على هذه الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. وينظر مؤتمر الأطراف في تلك التعديلات.

٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في أي دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتتولى الأمانة إرسال نص أي تعديل مقترح على الاتفاقية إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي يقترح فيه الاعتماد. كما تتولى الأمانة إبلاغ الموقعين على الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع للعلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي الأصوات للأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. وتتولى الأمانة إبلاغ الوديع بالتعديل المعتمد، ليعممه على جميع الأطراف لغرض قبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بتعديل ما لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في الاتفاقية.

٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢٩
اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١- تشكل مرفقات الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاتها، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.

٢- تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨.

٣- يبدأ نفاذ أي مرفق معتمد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف التي تخطر الوديع خطيا، في خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إشعارها بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار.

٤- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية وفقا للفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

٥- إذا انطوى اعتماد مرفق ما أو تعديل لمرفق ما على تعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

حادي عشر: أحكام ختامية

المادة ٣٠
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١
الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٢- يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور.

٣- يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه.

المادة ٣٢
حق التصويت

١- يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في إطار اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية، ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٣٣
البروتوكولات

١- يجوز لأطراف الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافا في أي بروتوكول للاتفاقية.

٢- يكون أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف.

٣- لأطراف البروتوكول المعني وحدها أن تتخذ القرارات المتصلة بالبروتوكول المعني.

٤- تحدد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول.

المادة ٣٤
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف اعتبارا من (اليوم، الشهر، السنة) لغاية (اليوم، الشهر، السنة)، ومن ثم في مقر منظومة الأمم المتحدة في نيويورك، اعتبارا من (اليوم، الشهر، السنة) لغاية (اليوم، الشهر، السنة).

المادة ٣٥
التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها وللتأكيد الرسمي لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويفتح باب الانضمام إليها بعد انتهاء موعد إغلاق باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تصبح طرفا في الاتفاقية، في حين لا يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها تكون ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية، فإن المنظمة والدول الأعضاء فيها تبت في مسؤوليات كل

منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يكون من حق المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الصكوك المتعلقة بتأكيدها الرسمي، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، ويبلغ الوديع بدوره الأطراف بذلك.

المادة ٣٦
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة والخاصة ببدء النفاذ، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكا يتعلق بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، في اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يعد أي صك تودعه أية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إضافة للصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة ٣٧
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والتعديلات التي تدخل عليها وبروتوكولاتها ومرفقاتها المعتمدة وفقا للمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٣.

المادة ٣٨
حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وشهادة على ذلك، ذيل الموقعون أدناه حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم.

حررت في **جنيف** في (تاريخ الشهر) عام ألفين وثلاثة.

= = =